

# اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض

## المجموعة السادسة عشر (16)

### المادة التجارية

اعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



## القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية -1- : بمحكمة النقض المغربية

### 1 - عقد كراء - إبرامه من طرف أحد المالكين على الشياح - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من الواقع المعروض عليها أن المطلوبين لم يكونوا حاضرين وقت التعاقد أو أعلموا بحصوله، اعتبرت صوابا أنه لا مجال للحديث عن أي إقرار صادر عنهم، ما دام أن استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت لا يكون كذلك إلا إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، والذي لا يوجد بالملف ما يثبتته، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود -2-، ولم يكن هناك مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 36 من ذات القانون -3- في ظل عدم إثبات الطالب لشروط تطبيقها، أو الأمر باجراء بحث أو أي إجراء تحقيق آخر، ما دام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، وبذلك فإن القرار لم يخرق أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/03 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/737)

### 2. وعد بالبيع - تماطل في تنفيذ الالتزام - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن إبرام العقد النهائي متوقف على قيام الطالبة بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة، واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل الأجل المحدد في الوعد بالبيع، وردت ما تمسكت به من أن سكوت المطلوب بعد انصرام

- 1

التقرير السنوي 2019  
من 92 إلى 120 .

- 2

قانون الالتزامات والعقود  
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021  
ثانيا : الاتفاقات والعقود  
الفصل 38

يسوغ استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت، إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا أو أعلم بحصوله على وجه سليم، ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يببر سكوته.

- 3

قانون الالتزامات والعقود  
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021  
الفصل 36

يجوز الالتزام عن الغير على شرط إقراره إياه، وفي هذه الحالة يكون للطرف الآخر أن يطلب قيام هذا الغير بالتصريح بما إذا كان ينوي إقرار الاتفاق. ولا يبقى هذا الطرف ملتزما إذا لم يصدر الإقرار داخل أجل معقول، على أن لا يتجاوز هذا الأجل خمسة عشر يوما بعد الإعلام بالعقد.  
ورد في النص الفرنسي مصطلح "On peut stipuler" "يجوز الاشتراط" بدل يجوز الالتزام كما جاء في الترجمة العربية.

الأجل المذكور يعتبر تمديداً منه لذلك الأجل، وأنها راسلته لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقداً، فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 30 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1940)

### 3. فتح مسطرة التصفية - شروط الحكم به.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية بعلّة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة، المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استناداً لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري، أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وجاء قرارها متسماً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1000)

### 4. مخطط الاستمرارية - عدم الوفاء بالديون - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعتمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبياً، أو ما يفيد بذلها مجهوداً كيفما كان لإخراج المقاول من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكلها إجراءات الطعن فيه، بل إنها كانت تعرقل أيضاً عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف، والمتجلية في تلك مسير المقاول وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاول حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاول، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة -4-، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

- 4

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019  
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم  
15.95 المتعلق بمدونة التجارة  
الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.  
الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية  
الفصل الأول: تسيير المقاول  
الفرع الثالث: إعداد الحل  
المادة 602  
يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

(القرار عدد 67 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف التجاري عدد  
201/1/3/763)

**5. دين - تعلقه بالمدة السابقة عن تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية - صدور  
قرار استئنافي بشأنه - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن دين المطلوب المتعلق بالمدة السابقة عن تاريخ فتح  
مسطرة التصفية القضائية سبق تحقيقه بمقتضى قرار استئنافي، اعتمده في تحديد  
مبلغ الدين بعد إعادة التصريح به في ضوء فسخ مخطط الاستمرارية، مضيفة له  
الواجب عن نسبة الفوائد المستحقة بشأن المدة اللاحقة لتاريخ حصر المخطط  
المذكور، تكون قد استندت على دليل قانوني له حججه في الإثبات المقررة له  
بمقتضى الفصلين 418 و419 من قانون الالتزامات والعقود -5-، ولم تخرق أي  
مقتضى أو أي حق من حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.  
(القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/440)

**6. دين - خبرة - إقرار المقاوله المدينة - أثره.**

لما كان الطالب قد تمسك بأن المقاوله المطلوبة أقرت صراحة بموجب مذكرتها  
بمديونيتها له بمبلغ الدين المصرح به، وأكد على أن تقرير السنديك الذي اقترح  
بموجبه مشروع مخطط استمراريته يتضمن بدوره ذلك الإقرار، فإن المحكمة  
عندما أشارت للدفع المذكور في صلب قرارها عند تلخيصها لوقائع النزاع، واكتفت  
في ما انتهت إليه من تأييد لأمر القاضي المنتدب القاضي بعدم قبول الدين باعتماد  
تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير دون أن تلتفت للدفع المذكور وتناقشه لا  
إيجابا ولا سلبا، بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائها، تكون قد

---

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاوله مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛  
اقتراحات السنديك ورئيس المقاوله مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛  
رأي المراقبين.

- 5

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير

2021

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك  
في الشكل الذي يحدده القانون.  
وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة  
التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها  
بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.  
إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صوروية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك  
بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلانة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.  
ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوماً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/1508)

#### 7- تأمين - كتمان أو تصريح كاذب - أثره.

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين، والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانها يشكل إخلالاً منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و30 من مدونة التأمينات -6-، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً، ومرتكزاً على أساس.

- 6

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019  
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون  
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات  
- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.  
الباب الثالث: التزامات المؤمن والمؤمن له

#### المادة 18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامته أخطاء هؤلاء الأشخاص.

#### المادة 20

يلزم المؤمن له:

بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعيد المتفق عليها؛  
بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛  
بأن يوجه إلى المؤمن في الأجل المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيراً؛  
بأن يصبح للمؤمن، طبقاً للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛  
بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.  
لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف، ويمكن تمديدتها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.  
لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.  
لا تطبق أحكام البنود (1) و(4) و(5) أعلاه على التأمينات على الحياة. لا تطبق أحكام البند (5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند (5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

(القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/318)

## 8 - تأمين - استثناء من الضمان - أثره.

لما أقرت المؤمن لها بارتباطها بالطالبة بعقد التأمين عن المسؤولية المدنية المنصوص عليه في المادة 120 من مدونة التأمينات -7- التي تنص المادة 125 منها على أنه: «يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من

### الفصل 85

(ظهر 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.  
الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما. المخدمون ومن يكفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلهم فيها.  
أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.  
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:  
1 - أنهم باشرؤا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛  
2 - أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛  
3 - أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.  
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم.

- 7

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019  
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 02.238.1 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون  
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات  
- الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.  
القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك  
الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين  
المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.  
يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة 7 التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابلته مقاوله التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

الباب الثالث: الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

### المادة 125

يمكن أن تنص الشروط العامة لعقد التأمين على استثناءات من الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض تجاه الضحايا أو ذويهم.  
في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى لاسترجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضاً عنه أو وضعها في الاحتياطي.  
غير أنه يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذويهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.

الضمان وعلى شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض»، فإنه بالرجوع إلى القرار الوزيري المحدد لتلك الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، يلقى أنه يستثني في المادة الرابعة من ملحقه الأول الأضرار اللاحقة بالبضائع أو الأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها، والمحكمة التي اعتبرت أن البضاعة المملوكة للغير مشمولة بالضمان مع أن المقتضى الأخير استثنى صراحة من ذلك، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقاً للمقتضى المحتج بخرقه.

(القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 2019/05/16 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/450)

#### **9. حجز لدى الغير - طلب رفعه - مبرراته.**

بمقتضى الفصلين 488 و 491 من قانون المسطرة المدنية فإن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة بإجراء الحجز، وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين، وفي هذه الحالة لا بد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرتها كافية لتحقيق شرط ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفضت الطلب الرامي لرفع الحجز بعدما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا، ولم يكتسب نهائيته بعد لكونه موضوع استئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 282 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/2080)

#### **10. فتح مسطرة التسوية - دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين - المنازعة فيه من طرف المقاول - أثرها.**

إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص بعلّة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمده في ما انتهت إليه من أن البت في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة في ما يتعلق باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/253)



### 11. قوة الشيء المقضي به - ثبوت شروطها - أثرها.

من المقرر أن قوة الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود -8- تتحقق لما يثبت أن موضوع الدعوى هو نفس ما سبق طلبه بمقتضى الدعوى السابقة، وأنها مؤسسة على نفس سببها، وقائمة بين نفس الأطراف وبنفس الصفة التي كانوا يتقصدونها في الدعوى السابقة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن دعوى الطالب الحالية تتحد مع دعواه السابقة موضوعا وسببا وقائمة بين نفس الأطراف بالصفة ذاتها التي كانت لهم خلال هذه الأخيرة، اعتبرت صوابا أن شروط سبقية البت قائمة بين الدعويين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى، تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل السالف الذكر، وأعملت قاعدة قوة الأمر المقضي به بكيفية سليمة دون أن يكون من شأن ما استدل به الطالب لها من كمبيالات لإثبات أدائه باقي الثمن أن يمنعها من ذلك، طالما أن الأمر يتعلق بقريضة قانونية قاطعة، تمنعها من معاودة مناقشة النزاع من جديد، ف جاء بذلك القرار معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/939)

### 12. عقد كراء - عقار مشاع - عدم التوفر على النصاب القانوني — مآله

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب يستهدف التصريح بإبطال عقد كراء أبرمه الطالب الثاني مع الطالبة الأولى بخصوص عقار مشاع بين الورثة دون أن يتوفر على النصاب القانوني ولا على توكيل من الورثة يخول له ذلك، وأيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من قبول الدعوى، تكون قد اعتبرت ضمينا أن عدم إرفاق المقال الافتتاحي للدعوى بالوثائق التي تم ذكرها به كمرقات لا يعيبه في شيء ما دام أنه تم الإدلاء بها فيما بعد، مستبعدة بذلك ما أثير بهذا الشأن، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1640)

### 13. تقادم - انقطاعه بوجه صحيح - أثره.

بمقتضى الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود إذا انقطع التقادم بوجه صحيح لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة

- 8 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير

الفرع الرابع: القرانن

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ومؤداه أن الانقطاع يكون له أثر ما لم يكن التقادم قد حصل بالفعل وانقضى الدين، إذ أنه في الحالة التي ينقضي فيها أجل التقادم، فإنه لا مجال للتمسك بانقطاعه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن التقادم الخمسي قد تحقق في تاريخ آخر عملية حسابية جرت بين الطرفين، اعتبرت أنه تحقق في التاريخ المذكور، ورتبت عليه أن الكشوف الحسابية المتمسك بها لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم ما دام أنها جاءت لاحقة لانقضاء مدته القانونية، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، وجاء معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد (2017/1/3/1470)

#### 14. تعويض عن حادث تصادم بحري - تأمين - أثره.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدمها بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري، وفي حال استبعادها إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، واعتبرت أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما، وقضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه، لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -9- وإنما طبقته تطبيقا صحيحا، ولم تتناقض في تعليها، وجاء قرارها معللا بما يكفي، ومبني على أساس.

(القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد (2017/1/3/349)

#### 15. طلب استرجاع مبلغ مالي - تنفيذ قرار استئنافي - نقضه - أثره.

إن المحكمة لما كان معروضا عليها نزاع موضوعه استرجاع مبلغ مالي، وثبت لها من وثائق الملف أن القرار الاستئنافي الذي نفذ من طرف المطلوبة وكان لصالح الطالبة، قد تم نقضه، وأرجع الملف إلى نفس المحكمة التي أصدرت قرارا بعد الإحالة قضت فيه بتخفيض التعويض المستحق لفائدة الطالبة، واعتبرت المطلوبة محقة في استرجاع ما زاد عن المبلغ المحكوم به سابقا، يكون قرارها قد جاء معللا بما يكفي، ومبني على أساس سليم، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

- 9 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

(القرار عدد 294 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد  
2017/1/3/676 )

**16. علامة تجارية - محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة  
مشابهة ومزيفة - حجيته.**

بمقتضى المادة 222 من القانون رقم 97.17 -<sup>10</sup> - يحق لرئيس المحكمة أن يأذن  
بانتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية للقيام إما بالوصف  
المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات  
التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقة  
لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز  
من طرف المفوض القضائي أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب  
الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة، واقتنى منها عينتين دون  
إبدائه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات  
المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من  
القانون رقم 97- 17 . -<sup>11</sup> -، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق

- 10 -

حماية الملكية الصناعية صيغة معينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014  
القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97  
المتعلق بحماية الملكية الصناعية  
الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.

- 11 -

حماية الملكية الصناعية صيغة معينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014  
القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله  
ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.17  
المتعلق بحماية الملكية الصناعية  
الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366.  
الفصل الخامس: علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة  
القسم 1: الدعاوي المدنية  
المادة 222

يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استثنائي أن يحصل على  
أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ  
عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة  
على حسابه خرقة لحقوقه<sup>11</sup>.

يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو أي شكل آخر من أشكال التحفظ على المواد والأدوات  
وعناصر الإثبات الوثائقية، في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بالحاق الضرر وأية معاينة مفيدة للوصول إلى أصل  
المخالفة وطبيعتها ومداه.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض  
المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعي عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزيف على  
أساس.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه،  
اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللاً بما يكفي.

(القرار عدد 295 الصادر بتاريخ 2019/06/13 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1250)

#### **17. إنذار عقاري - تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض - تعيين قيم في حق الطرف المدين - أثره.**

إن المحكمة لما اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة، وتعيين قيم في حقها تم استيفاءهما بكيفية قانونية دون أن تناقش دفعها المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين ببديهة نفس العقد، أو ترتب أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك في ضوء مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/347)

#### **18. رهن رسمي - إثبات انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد على العقار موضوع الرسم العقاري، وكذا ملحق الرهن والإنذار العقاري المقيد دون أن تناقش ما أثاره البنك الطالب ضمن أسباب استئنائه من أنه لم يتسلم المبالغ التي وصفتها محاضر البيع بالمزاد العلني بكونها مبالغ فائضة، وأن إيداعها بصندوق المحكمة لم يكن باسمه أو لفائدته، وتحدد في ضوء ذلك ما إن كان ذلك الإيداع تحقق بفعله وفاء جزء الدين المشمول بالرهن غير المستخلص أم لا، حتى يمكنها القول بحصول انقضاء الدين المبرر لانقضاء الرهن والتشطيب عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها متسماً بنقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/407)

#### **19. حجز لدى الغير - تصريح المحجوز لديه — الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح - أثره.**

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالاً، ويستدعى لها الأطراف من جديد، ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضاً في ما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز، وكذا في ما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجده في الجلسة نفسها، ومؤدى ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتأسيساً على ذلك فالمحكمة مصدرية القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك، واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في

التصريح الإيجابي بعلّة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 300 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/606)

**20. نقض - عدم تأسيس الوسيلة على أحد أسباب النقض المحددة قانونا - أثره.**

لما كانت الوسيلة لم تبين على أحد أسباب النقض المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية من جهة، ولم تبين مكن تجاوز القرار المطعون فيه للمبادئ العامة المنظمة للصعوبة في التنفيذ من جهة أخرى، فإنها تكون غير مقبولة.

(القرار عدد 301 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/674)

**21. نقض - عدم تضمين الوسائل أي نعي على القرار المطعون فيه - أثره.**

لما كانت الوسائل المثارة قد اكتفت بسرد بعض الوقائع، وإيراد مضمون نصوص قانونية دون أن تتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه وفق ما هو محدد ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية، فإنها تكون غير مقبولة.

(القرار عدد 303 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/825)

**22. خبرة - منازعة فيها - عدم جواب المحكمة - أثره.**

إن المحكمة لما صادقت على تقرير الخبرة بعلّة أن الخبير احترم مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وتقيد بالنقط المحددة له في الحكم التمهيدي، وأجاب عليها، ولم يكن محل طعن جدي من الطرفين، والحال أن الطالبة سبق لها أن نعت عليها كون الخبير تجاوز المهمة المحددة بمقتضى القرار التمهيدي، وخاض في موضوع الدعوى، والذي هو ممنوع عليه الفصل فيه لارتباطه بنقط قانونية، وأن مهمته كانت محددة في الاطلاع على وثائق الطرفين، وتحديد المصاريف التي تكبدتها الطالبة من أجل مسافنة البضاعة وإعادة نقلها، تكون قد أساءت تعليل قرارها، وجاء مشوبا بخرق القانون.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1231)

**23. حجز تنفيذي - عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن.**

بمقتضى الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية فإنه «لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري»، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين، والجزء الباقي لازالت جارية بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الإيجابي، وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وأساءت تعليل قرارها.

(القرار عدد 307 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/995)

**24. مديونية الشركة - رفع الدعوى في مواجهة الشريك - أثرها.**

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ملحق عقد الشركة أن ما تم دفعه من طرف الطالب يمثل حصة في رأسمال الشركة، وردت الدعوى عن صواب بعلة أن طلب المستأنفين (الأصلي والفرعي) يهم أداء كل واحد منهما للآخر للمترتب بذمته من دين بصفتها الشخصية هاته، إذ المدين بما دفع من طرف الطالب هو الشركة وليس المطلوب، لأن ما تم دفعه هو حصة في الشركة، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

(القرار عدد 309 الصادر بتاريخ 2019/06/20 في الملف التجاري عدد  
2017/1/3/741)

**25. طعن بالاستئناف - مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف - نطاقه.**

إن المحكمة لما اكتفت بتأييد الحكم المستأنف في ما نحا إليه من تكييف للعلاقة الرابطة بين الطرفين بأنها عقد رهن حيازي منصب على أصل تجاري، وهو ما يتماشى مع الطبيعة القانونية للعلاقة المذكورة، ومع ادعاءات الطالبة نفسها التي تمسكت منذ البداية بأن الأمر يتعلق بعقد رهن وليس عقد تسيير، تكون قد اعتمدت التكييف القانوني الذي استخلصه الحكم المذكور مما عرض عليه من وقائع ووثائق دون أن يكون من واجبه إعادة البحث في ذلك التكييف، في ظل عدم انتقاد الطالبة له ضمن أسباب طعنها بالاستئناف، مسaire بذلك مبدأ عدم تجاوز أسباب الطعن بالاستئناف، الذي لا يلزمها باعتبارها مرجعا ثانيا للتقاضي سوى بالبت في ما يعرضه عليها المستأنف من أسباب ضمن مقاله الاستئنافي، ويحظر عليها مناقشة نقط وأسباب أخرى لم يؤسس عليها الاستئناف باستثناء ما تعلق بالنظام العام، تكون قد بنت قضاها على أساس، وجاء بذلك قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد  
2017/1/3/2380)

**26. تسجيل بالسجل التجاري - قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس.**

لئن كان التسجيل بالسجل التجاري يعد قرينة بسيطة على توفر الصفة التجارية لدى صاحب السجل التجاري قابلة لإثبات العكس، فإن مستخرج السجل التجاري يشكل وثيقة رسمية يوثق بمضمونها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، كما يمكن إثبات خلاف ما يتضمنه مستخرج السجل التجاري من بيانات، ولكن بوسائل تتوفر لها الحجية الواجبة في الإثبات، وأن الشهادة السلبية ليس من شأنها التأثير على صحة البيانات المضمنة بمستخرج السجل التجاري ومن بينها عنوان الشركة ما دام أن التسجيل بالسجل التجاري يأتي في مرحلة لاحقة للحصول على الشهادة المذكورة، علاوة على أن إثبات تواجد الشركة في عنوان مغاير بوقت سابق لا يشكل سببا للتشطيب على العنوان اللاحق للشركة إلا في الحالات المقررة قانونا، والتي لا وجود لأي منها في النازلة، والمحكمة لما لم تناقش دفع الطالبين السالف الذكر المرتكز على عدم ارتباطهم مع المطلوبة بأي سند يبرر اتخاذها عنوان محلهم المدعى فيه مقرا اجتماعيا لها بالرغم مما قد يكون لذلك من تثير على

وجه قضائها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها منعدم التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/601)

## 27. فسخ بقوة القانون - شروط اتفاقية واردة في عقد الكراء - عدم احترامها -

أثره.

لما كان الطالب قد أثار ضمن مذكراته بأن توقف المكترية عن أداء أقساط كراء شهرين لا يبزر الفسخ طبقا للبند 48 من العقد الرابط بين الطرفين، اعتبارا لأن تحقق الفسخ بقوة القانون يقتضي توافر ثلاثة شروط، وهي: التوقف عن أداء أقساط كراء ستة أشهر، وتوجيه إنذار قصد الأداء مع منح أجل للقيام بذلك، وفي حالة عدم الوفاء انتظار ستة أشهر قبل مباشرة الفسخ، فإن المحكمة عندما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تجيب عما أثير بخصوص عدم مراعاة المطلوبة لمقتضيات البند 48 الأنف الذكر قبل رفع الدعوى المائلة بالرغم مما قد يكون لذلك من تثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/488)

## 28. نقض - عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 406 من

قانون الالتزامات والعقود - أثره.

إن عدم بيان الوسيلة لمكمن التفسير الضيق الذي أعطته المحكمة لمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود، ومدى تثيره على سلامة القرار والدفع التي لم تطلع عليها، يجعلها غير مقبولة.

(القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1371)

## 29 - تأمين - تعويض في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية - دفع بانعدام الصفة

- أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن شركة التأمين حلت محل الشركة صاحبة الباخرة استنادا لمقتضيات الفصل 367 من قانون التجارة البحرية الذي منح للمؤمنة الحلول محل مؤمنتها في حالة أداء التعويضات، وأدلت استنادا لذلك بوصل الحلول يثبت صرف مبلغ التعويضات للمتضررة، هذا بخصوص المؤمنة القانونية شركة التأمين التي تعتبر صاحبة الصفة لمقاضاة الطاعنة باسترجاع ما أدته استنادا لعقد التأمين ولوصل الحلول أيضا، أما بخصوص المستأنف عليها الشركة المؤمن لها، فإن صفتها قائمة في النازلة، وذلك لكون الدعوى قدمت في مواجهة الطاعنة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 78 من نفس القانون، وانتهت إلى إقرار صفة المطلوبة شركة التأمين في الدعوى استنادا إلى قواعد الحلول، وإقرار صفة الطالبة في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 320 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد  
2017/1/3/1947)

**30. مقال إدخال الغير في الدعوى - عدم تقديم أي طلبات في مواجهته - حكم  
بعدم قبوله**

**- عدم جواز تدارك هذا الإخلال لأول مرة خلال المرحلة الاستثنائية.**  
إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة التي اكتفت خلال المرحلة الابتدائية بطلب إدخال الناقل البحري في الدعوى دون أن توجه ضده أي طلبات، لا يسوغ لها تدارك هذا الإخلال عن طريق تقديم طلبات ضده لأول مرة خلال المرحلة الاستثنائية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/638)،

**31. مسؤولية الناقل البحري - دعوى مقدمة خارج أجل السنة من وصول  
البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه - تقادمها.**

بمقتضى القانون رقم 02.15 فإن شركة استغلال الموانئ والوكالة الوطنية للموانئ تحل كل واحدة منهما في ما يخصها محل حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والمتعلقة بالاختصاص المخول لها بمقتضى القانون، ويترتب على ذلك وعملا بالقانون أعلاه، أن هذه الاتفاقية تبقى منتجة لآثارها بين مكتب استغلال الموانئ وشركات التأمين باعتبار أنها تمت في إطار اتفاق مستقل بين الأطراف المذكورة، وأن إلغاء دفتر التحملات لشركة استغلال الموانئ التي حلت محل مكتب استغلال الموانئ لا يؤدي إلى إلغاء الاتفاقية المذكورة، هذا فضلا عن أن البروتوكول لم يتم فسخه أو إلغاؤه سواء بالاتفاق أو عن طريق القضاء، والمحكمة لما اعتبرت أن الدعوى المقدمة خارج أجل السنة من وصول البضاعة ووضعها رهن إشارة المرسل إليه قد طالها التقادم عملا بالبروتوكول المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 323 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/1334)

**32. حجز لدى الغير - مسؤولية المحجوز لديه طبقا للفصل 494 من قانون  
المسطرة المدنية.**

إن المحكمة لما اعتبرت ما تمسكت به الطاعنة وادعاءها الحجز من طرف البنك غير جدير بالاعتبار لكونها لا تملك الصفة ولا المصلحة في إثارة ما تمسكت به في مقالها الاستثنائي، إذ أنها كطرف محجوز لديه يستلزمها التصريح بالمبالغ المحجوزة لديها أو الإدلاء بالتصريح السلبي وفق ما ينص عليه الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، وهو الأمر الذي لم تثره لا أمام قاضي التوزيع الودي ولا أثناء مرحلة المصادقة على الحجز، دون أن تناقش ما صرحت به الطالبة في مقالها الاستثنائي من أن المبالغ المحجوزة تتعلق بصفقة مرهونة، وهي غير قابلة للحجز،



وتبرز طبيعته في ما إذا كان يشكل تصريحاً سلبياً أم لا، ومن ثم ترتيب الأثر القانونية على ذلك، تكون قد جعلت قرارها غير مبني على أساس.  
(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/06/27 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1335)

### **33. دعوى رفع السقوط - السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة.**

إن المحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بعلّة أن عدم تصريح الطاعنة بالدين، ومبادرتها إلى توقيع مساطر إشعارات الأغيار الحائزين لمبالغ الدين المذكور، يجعلها غير محقة في المطالبة برفع السقوط عن هذا الدين تحسباً لما قد تؤول إليه دعوى الاسترداد المرفوعة ضدها من طرف السنديك بشأنه، لأن واقعة عدم التصريح بالدين في إبان القانوني كانت «رادة منها»، وليس لسبب لا يعود إليها كما تتطلب ذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 690 من مدونة التجارة، علماً أن الطالبة وفي جميع الأحوال تصر على أن الدين انقضى بالوفاء، وهو ما يستساغ معه القول بضرورة التصريح به أو رفع السقوط عنه في حالة انقضاء المديونية، دون أن تناقش ما تمسكت به من أنها لم تكن عالمة بعزم السنديك على ممارسة دعوى الاسترداد، وكون هذه الأخيرة لم يتم تقديمها إلا بعد انصرام أجل التصريح بالدين، وتبرز ما إن كان ذلك يرقى لدرجة السبب الأجنبي المتطلب بمقتضى المادة 690 من مدونة التجارة، والمبرر لممارسة دعوى رفع السقوط من عدمه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وجاء قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.  
(القرار عدد 328 الصادر بتاريخ 2019/07/04 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/360)

### **34. عقوبة سقوط الأهلية التجارية - الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها.**

إن المحكمة لما اعتبرت في متن تعليلاتها أن الطالب ليس كباقي المسيرين الآخرين، لكونه هو المسير القانوني باعتباره رئيساً للمجلس الإداري، وأشفعت ذلك بتحديد الأفعال التي ارتكبها بصفته تلك، وبيان خطورتها، وقضت باسقاط أهليته التجارية لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد أبرزت بما يكفي الأسس الموضوعية التي اعتمدها في تحديدها للعقوبة المتخذة في حقه، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية، ومرتكزاً على أساس.

(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/89)

### **35. حجز تحفظي - شروط رفعه.**

إن المحكمة لما قضت به من إلغاء للأمر المستأنف، والحكم من جديد برفع الحجز التحفظي موضوع الدعوى دون أن تستبعد بمقبول دفع الطالبة المرتكز على الشكاية المرفوعة في مواجهة الممثل القانوني للشركة البائعة من أجل صنع وثائق تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والتصرف في أموال غير قابلة للتفويت، أو تحسم في مدى تثير النتيجة التي قد تسفر عنها المتابعة المترتبة عن الشكاية المذكورة على سلامة البيع الذي تعتمده المطلوبة للقول بقانونية تملكها للشاحنات، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 403 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/632)

**36. حماية الاسم التجاري - شمول اتفاقية باريس لجميع دول الاتحاد الأوروبي -  
عدم الالتزام بإيداعه أو تسجيله - أثره.**

بمقتضى المادة الثامنة من اتفاقية باريس فإنه يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد الأوروبي دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها بعلّة أن الحق الذي يكتسبه التاجر على التسمية التجارية أو الاسم التجاري شأنه في ذلك شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، هي حقوق إقليمية ووطنية، بمعنى أنه لا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة الذي سجلت فيه بالنسبة للتسمية التجارية، أو استعملت فيه بالنسبة للاسم التجاري، دون مراعاتها للمقتضى المذكور، وعدم بيانها من أين استقت شرط الاستعمال للاسم التجاري من أجل شموله بالحماية، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس.

(القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/1215)

**37. شركة مدنية عقارية - تفويت حصة فيها للغير — تضمين النظام الأساسي  
شرط الحصول على ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة - أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشريك وإن كان متصرفاً للشركة لا يسوغ له بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحد من الغير في الشركة باعتباره شريكاً فيها، وأنه ولصحة عقد التفويت كان لزاماً على المفوت أن يحصل على ترخيص من الشركة، خصوصاً وأن هذا الشرط تم كتيده من خلال النظام الأساسي للشركة المدنية العقارية، ورتبت على عدم توفر الترخيص المذكور بطلان عقد التفويت، تكون قد ردت ضمناً تمسك طالبة بانعدام مصلحة المطلوبة، وجاء قرارها معللاً بما يكفي.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/998)

**38. شرط فاسخ - أثره.**

إن المحكمة لما ردت دفع الطالب بعلّة أن الشرط الفاسخ المعتمد عليه مقرر لمصلحة البنك الذي يحق له بموجبه المطالبة بكافة ديونه، وعدم منح المدين مزية أجل 120 شهراً لتمديد دينه في حالة المنازعة في المديونية التي أقرتها، وخلصت إلى عدم أحقية المدين في التمسك بهذا البند، والمطالبة نتيجة لذلك بفسخ العقد، والحال أن البند المتحدث عنه ولئن نص على عدم مواجهة البنك المطلوب بالبروتوكول المبرم بين الطرفين في حال نازع الطالب والمدينة الأصلية في الدين المحدد بمقتضاه، إلا أنه رتب على هذه المنازعة إن حدثت اعتبار البروتوكول المذكور كأن لم يكن وبدون أثر، وهذا الجزء المتفق عليه يسرى على الطرفين، ومن ثم حق لهما معاً التمسك به، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 2019/09/05 في الملف التجاري عدد  
(2019/1/3/111)

**39. طعن إعادة النظر - قرار محكمة النقض - عدم الجواب على وسيلة مثارة من طرف الخصم - أثره.**

من المقرر أن انعدام التعليل أو عدم الجواب الذي يشكل سببا من أسباب إعادة النظر هو عدم الجواب على وسيلة أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول. ولما ثبت أن ما وقع التمسك به من طرف طالب إعادة النظر بشأن الوسيلة المؤسس عليها طلب النقض، سبق إثارتها من لدن طالب النقض (المطلوب في إعادة النظر حاليا)، فإنه لا مجال لاعتماد عدم جواب المحكمة على وسيلة مثارة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر المبررة للتراجع على القرار المطعون فيه. (القرار عدد 417 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف التجاري عدد (2017/1/3/81)

**40. فتح مسطرة التسوية القضائية - تصريح الدائن بالدين خارج أجل الشهرين - أثره.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن صرح بدينه خارج أجل الشهرين المنصوص عليه بالمادة 687 من مدونة التجارة، ولم يدل بما يثبت أن هذا الدين ترتب بعد فتح المسطرة المذكورة، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المطعون فيه القاضي بسقوط الدين، تكون قد بينت بكيفية صريحة الأساس القانوني الذي اعتمده لتبرير قضائها، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. (القرار عدد 420 الصادر بتاريخ 2019/09/12 في الملف التجاري عدد (2018/1/3/698)

**41. رهن رسمي - وروده في عقد عرفي - مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية - أثره.**

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى (رهن رسمي) لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

(القرار عدد 438 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملفين التجاريين المضمومين عدد 2018/1/3/1567 و (1568/3/1/2018)

**42. علامة تجارية - عبء إثبات شهرة العلامة حسب اتفاقية باريس.**

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حق المطلوب، والتوقف عن استعمال علامة الطالبة كاسم مجال أو علامة تجارية أو اسم تجاري، وقضت من جديد برفض الطلب بعلّة خلو الملف مما يثبت أنها علامة مشهورة، وتخضع لأحكام المادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس، في حين أدلت الطالبة إثباتا لما ادعته من شهرة لعلامتها بصور للوحات إخبارية للتعريف والترويج لها،

ومجلات تتضمن إشهارا للمجوهرات الحاملة لنفس العلامة، وهي الوثائق التي لم تناقشها أو تستبدها بمقبول من دائرة إثبات ما ادعته الطالبة من شهرة العلامة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/1338)

#### **43. علامة تجارية - عدم رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية - أثره.**

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97.17، فإنه إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدىء من يوم تنفيذ الأمر بإجراء المعاينة، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون، والمحكمة لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي وتاريخ رفع دعوى التوقف عن عرض أو بيع منتجات مقلدة لعلامة تجارية لا تتعدى ثلاثين يوما، واعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة ما دام أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2019/1/3/936)

#### **44. تقادم دعوى الإبطال - تاريخ بداية احتسابه**

طبقا للمادة 61 من القانون رقم 95-17 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 95.17 فإن دعوى الإبطال تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق، غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدىء من تاريخ اكتشاف وجوده، والمحكمة لما اعتبرت أن السنديك لا يمكن مواجهته بالتقادم المذكور أعلاه، لكونه لم يكن عالما بالاتفاقية، وأنه لم يمسك زمام الشركة إلا بتاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية، تكون قد أتت بشرط جديد لا تتضمنه المادة 61، وهو شرط العلم، وجاء قرارها خارقا للمقتضى القانوني المذكور.

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2017/1/3/1593)

#### **45. رهن رسمي - عقد كفالة - وجوب البحث في شروط التجديد المقرر في الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود.**

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب التشطيب على الرهن المنصب على العقارات موضوع الدعوى دون أن تبحث في تحقق شروط التجديد المقررة بمقتضى الفصل 350 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص التزام الطالبين بكفالة الديون، بالرغم مما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على نتيجة قضائها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 455 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2018/1/3/543)

**46. طلب تسليم سيارة - استعمال الدائن لحق الحبس إلى حين الوفاء بالدين -  
أثره.**

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض الموجه ضد المطلوبة الثانية بعلّة أن شركة التأمين قامت حقا بفعل ضار يتمثل في إحجامها عن أداء واجب الإصلاح، مما أدى إلى حرمان صاحب السيارة من ملكه وتعطيل الفرصة عليه، لا سيما وأن المطلوبة الثانية استعملت حقها في حبس السيارة الذي يخول لها حق حيازة الشيء المملوك للمدين وعدم التخلي عنه إلا بعد الوفاء بما هو مستحق للدائن، وبالتالي لم ترتكب أي خطأ للقول بمسؤوليتها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 456 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2019/1/3/8)

**47. نقل بحري - وصول البضاعة إلى الميناء - أثره.**

لما تمسكت الطالبة بكونها مجرد ناقلة للبضاعة المحمولة في الحاويات المدعى فيها، وأن مهمتها انتهت بوصول تلك الحاويات إلى الميناء، مستندة في ذلك إلى فواتير الشراء وشهادة المنشأ ونسخة من سند الشحن، فإن المحكمة عندما استخلصت من سند الشحن الذي يعتبر بمثابة عقد النقل بين الطرفين أن صفة الطالبة كطرف مرسل إليه تجعلها هي المسؤولة قانونا عن تسلم البضاعة، وإرجاع الحاويات بعد إفراغها، دون أن تناقش الوثائق المستدل بها من طرف الطالبة التي تعتبر من خلالها أنها مجرد ناقلة للبضاعة، وليست مرسل إليها، أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، بالرغم مما لذلك من آثار على نتيجة قضائها، تكون قد قرّرها على غير أساس، وجاء ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 458 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد  
2019/1/3/451)

**48. علامة تجارية - تزيف - إثباته بمحضر معاينة المفوض القضائي - أثره.**

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزيف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزيف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزيف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 461 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد  
2019/1/3/684)

**49. غش في التزويد بالكهرباء - عدم إشارة محاضر المعاينة إلى اسم محررها -  
حجيتها.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن محاضر معاينة الخلل المدلى بها من طرف الطاعن لا تحمل اسم المستخدم أو العون الذي عاين الخلل المدون بالمحضر، واعتبرتها مخالفة للشكليات المتطلبة قانوناً، ولا يمكن الارتكاز إليها والقول بحجيتها لإثبات ما دونها من مخالفات ... واستبعدتها من دائرة الإثبات، لم يكن من واجبها الأمر بإجراء خبرة للتأكد من قيمة الذعيرة عن تلك المخالفات التي أصبحت غير ثابتة، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً، ومرتكزاً على أساس قانوني.  
(القرار عدد 463 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/197)

#### **50. عوار بحري - اتفاقية هامبورغ - الإخلال بإجراء رسالة الاحتجاج - تعطيل قرينة الخطأ المفترض - إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من بطلان رسالة التحفظ لكونها حررت بتاريخ سابق لوصول البضاعة بعلّة أن المشرع في إطار المادة 19 من اتفاقية هامبورغ وإن كان قد أوجب توجيه رسالة الاحتجاج إلى الناقل البحري بخصوص العوار أو الخصاص في اليوم الموالي لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه، فإنه لم يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا الإجراء سوى تعطيل قرينة الخطأ المفترض لتحل محلها قرينة الخطأ الواجب إثباته من طرف المرسل إليه، الذي يمكنه إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة المستدل بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها مسائراً لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، ومعللاً تعليلاً سليماً.  
(القرار عدد 465 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/445)

#### **51. مسؤولية الناقل البحري - نقص في البضاعة المنقولة - تقرير خبرة بكون الخصاص مما يتسامح فيه - حجيته.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن منازعة المستأنف عليها في تقرير الخبرة تبقى غير مؤسسة قانوناً، طالما أن تحديد الخبير لنسبة الخصاص التي تشكل ضياعاً طبيعياً جاء انطلاقاً من المعاينة الميدانية والبحث والتحريات التي قام بها بميناء الإفراغ، وأيضاً من طبيعة وظروف النقل المتعلقة بالرحلة البحرية موضوع النزاع، وخلصت إلى كون النقص المسجل من قبيل الخصاص الطبيعي الداخل في عجز الطريق، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي اعتمدها في اعتبار نسبة النقص في البضاعة المنقولة داخلة في نسبة عجز الطريق بالنسبة للرحلة البحرية موضوع النزاع، وهو ما أكده الخبير الذي تناول بالبحث جميع مراحل الرحلة البحرية وظروفها، واستخلص أن النقص الحاصل للبضاعة هو مما يتسامح فيه، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللاً تعليلاً كافياً، ومرتكزاً على أساس.  
(القرار عدد 466 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/450)

#### **52. عيب خفي - سوء نية الصانعة - أثره.**

لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلّة أن

المشتري ملزم بفحص المبيع فور تسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30 يوماً تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 467 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/616)

### 53. منافسة غير مشروعة - إثباتها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطالبين عجزا عن إثبات ما تمسكا به من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة المبررة لطلب التعويض في مواجهة المطلوب، انتهت إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتعويض عنها اعتباراً لأن ادعاءهما المذكور جاء مفقراً للإثبات، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود المقررة لقاعدة «البينة على من ادعى»، وليس في ما خلصت إليه بهذا الشأن أي إضرار بالطالبين بصفتهما مستأنفين، ما دام أن الحكم بالتعويض المذكور كان موضوع استئناف من لدن المطلوب أيضاً، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى، ومعللاً تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 468 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/1694)

### 54. طعن بإعادة النظر - حالاته.

إن انعدام التعليل الذي يشكل سبباً من أسباب إعادة النظر في قرار النقض عملاً بمقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يتجلى في عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو جزء منها، أو على دفع مؤثر بعدم القبول، أما مناقشة تعليل القرار المذكور في رده على وسائل النقض المعتمدة يعتبر من قبيل المجادلة التي لا تدخل ضمن حالات إعادة النظر، وبالرجوع إلى ما أسست عليه الوسيطتين حول تعليل المحكمة المنصب على الاستئناف الفرعي وعلى مبدأ حسن النية وخرق قاعدة الحياد وخرق القانون، فهو لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة في تعليلات القرار لا تندرج ضمن انعدام التعليل بمفهومه الأنف الذكر المبرر لإعادة النظر، والوسيلتان غير مقبولتين.

(القرار عدد 472 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد  
(2018/1/3/316)

### 55. وصولات كرائية - إنكار محتواها - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال جلسة البحث الذي أجرته مع طرفي الدعوى إنكار المطلوبين لمحتوى الوصولات المدلى بها من طرف الطالبين لإثبات العلاقة الكرائية مع موروث المطلوبين بخصوص نصف المحل المدعى فيه، واعتبرت أن الوصولات الكرائية مجرد ورقة عرفية أنكرها المستأنفين ونازعوا فيها بشدة بالنسبة لفحواها خطأ وتوقيعاً، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود، الذي يجرد الورقة العرفية من قيمتها الثبوتية في حال إنكار

المحتج ضده بها لخطه أو توقيعه، أو تصريح موروثه بأنه لا يعرف خطه أو توقيعه، وجاء القرار مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1119)

**56. تفويت أسهم - سببية البت في النزاع بموجب قرار استثنائي - حجته.**

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلّة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستثنائي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 474 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف التجاري عدد 2011/1/3/398)

**57. شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.**

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/485)

**58. كراء تجاري - أمر استعجالي ارجاع الحالة إلى ما كانت عليه - حجته الوقتية.**

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت من جديد برفض الطلب استنادا إلى محضر المعاينة والاستفسار الذي يتضمن أنه تم تحويل المحل إلى محل سكني، واعتبرت أن الأمر الذي قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في غير محله، تكون قد استبعدت ضمنا ما تم التمسك به بخصوص الحجية الوقتية للأوامر الاستعجالية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 478 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1080)

**59. طعن بإعادة النظر - إغفال البت في أحد الطلبات - أثره.**

بمقتضى الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى



أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقترحات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض، إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات. والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعادة النظر لم تغفل البت في أي طلب دون أن تتأكد من أنها اقتصرت في قضائها على البت في الجزء المتعلق بإلغاء قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، ودون أن تبت في صحة التعرض من عدمه، وترتب في ضوء ذلك الآثار القانونية الواجبة التطبيق، خاصة وأن قرار المحكمة المطعون فيه رد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور قرار مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وهو ما يعني بقاء مقال التعرض قائما دون البت فيه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 480 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد

(2018/1/3/1189

#### **60. محكمة الإحالة - عدم تقيدها بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض - أثره.**

إن المحكمة لما اكتفت بمناقشة الالتزام الذي منح به صاحب المحل المذكور موروث الطرفين للمطلوب حق استغلاله في التجارة، ودون أن تناقش الوثائق المشار إليها بتعليق محكمة النقض رغم أن الطرف الطاعن تمسك بالوثائق المذكورة بمقتضى مذكرته المدلى بها بعد النقض، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية لعدم تقيدها بالنقطة التي بنت فيها محكمة النقض، وجاء قرارها ناقص التعليل، وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 481 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد

(2017/1/3/317

#### **61. مسطرة ودية - تفعيلها قبل اللجوء إلى القضاء - أثره.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم احترام المطلوبة للمسطرة الودية بعلّة أن المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات الفصل 21 من العقد، وذلك ببعثها للطاعنة رسالة إنذار دعته فيها لأداء الأقساط غير المؤداة ومنحتها أجل 8 أيام لتسوية وضعيتها المالية، وأنها لم تقم بتسوية وضعيتها إزاء المستأنف عليها رغم التوصل، الأمر الذي يجعلها محقة في التوجه للقضاء قصد المطالبة بدينها، تكون قد راعت شروط العقد، وأعملت بشكل سليم مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، واستخلصت عن صواب التماطل في الأداء من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تفيد أن الطالبة متوقفة عن أداء أقساط حالة، وطبقت بشكل صحيح مقتضيات الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 2019/10/24 في الملف التجاري عدد

(2019/1/3/595

#### **62. مسؤولية - إخلال بالتزام عقدي - رسائل إلكترونية متبادلة بين الطرفين -**

#### **حجبتها.**

لما ثبت من الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين أن الطالبة قبلت ترشيح المطلوب للتسجيل في دبلوم الماستر، وليس دبلوم من درجة ماستر، وأخبرته

ببرنامج حضور الدروس والنظام البيداغوجي المتعلقين بالماستر المذكور، وأكدت له بعد استفسارها عن طبيعة الشهادة المحصل عليها، بأنه سيحصل على دبلوم ماستر في قانون الأعمال والضرائب إذا كان حاصلًا على الإجازة، علماً أن المطلوب حاصل بالفعل على شهادة الإجازة في الحقوق، فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن المطلوب محق في استرجاع مصاريف الدراسة وفي الحصول على التعويض ما دام أن الطالبة ولئن مكنته من دبلوم من درجة ماستر، غير أن ذلك لا ينفى مسؤوليتها عن الإخلال بالتزامها المتمثل في تمكينه من الدبلوم المتفق عليه، وهو الماستر، وليس دبلوماً من درجة ماستر، فإنها لم تحرف أي وثيقة أو واقع بشكل نتج عنه خرق للقانون، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، ومرتكزاً على أساس.

(القرار عدد 486 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1692)

### **63. تبليغ - مكتب المحامي كمواطن مختار - أثره.**

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار بخصوص عدم قبول الاستئناف المقدم من لدن المطلوبتين بعلّة أن تبليغ الحكم في الموطن المختار بمكتب دفاعه يجعل التبليغ بمحل المخابرة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وأن أجل الرفض يحتسب بعد انصرام أجل 10 أيام من تاريخ أجل الطعن بالاستئناف في الحكم، ورتبت عليه قبول الاستئناف شكلاً لوقوعه داخل الأجل القانوني، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1731)

### **64. مديونية - إقرار - تجزئته - شهادة الشهود - حرية الإثبات.**

إن المحكمة لما أسست ما انتهت إليه على شهادة الشاهد وإقرار الطالب بالمديونية خلال جلسة البحث لفائدة المطلوب، والنتيجة عن التزام شخصي لا علاقة له ببنود عقد البيع المتمسك به، وهما من وسائل الإثبات المقررة في القانون، ولا ينال من سلامة موقفها ما وقع التمسك به من عدم تجزئة الإقرار عليه وعدم قبول شهادة الشاهد لكون مبلغ النزاع يفوق عشرة آلاف درهم، طالما أنها لم تعتمد الإقرار فقط في قضائها، وإنما استندت إلى شهادة الشاهد أيضاً، وهو ما يسمح القانون في هذه الحالة بتجزئة الإقرار بالفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أنه لم يكن هو الحجة الوحيدة أمام المحكمة، وطالما أيضاً ثبت لها أن النزاع القائم بين الطرفين له علاقة بأعمالهما التجارية ويخضع لحرية الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزاً على أساس.

(القرار عدد 488 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1251)

### **65. مديونية - حكم قضائي نهائي - حججته.**

إن المحكمة لما ثبت لها من القرار الاستئنافي المستدل به أن الطالبة مدينة للبنك المطلوب، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبيع الإجمالي للأصل التجاري المملوك للطالبة بعلّة أن منازعة الطاعنة في المديونية، وتمسكها بكون الخبرة جاء بأقل بكثير من المبلغ المطالب به من طرف المستأنف عليها غير جديرة بالاعتبار طالما

أن الدين المطالب به من طرف البنك أصبح نهائيا فضلا على أن الأحكام سواء مغربية أم أجنبية تعتبر عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود أوقا رسمية لها حجبة الوقائع التي تثبتها، ولا تنال منها قابلية هذه الأحكام للطعن ما دام لم يتم إلغاؤها فعلا، تكون قد اعتمدت على القوة الثبوتية للحكم المذكور الذي هو حجة قاطعة، وجاء القرار غير خارق لأي مقتضى، ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 490 الصادر بتاريخ 2019/10/31 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/600)

#### **66. تشطيب على أصل تجاري - اختصاص رئيس المحكمة بصفته تلك للبت فيه.**

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطالب من كون النزاع يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، واعتبرت أن المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري تعرض أمام رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى أمر، وأن طلب المستأنف عليه يندرج ضمن المنازعات المذكورة، وتم البت فيه بمقتضى الأمر المطعون فيه من طرف السيد رئيس المحكمة بصفته تلك، وقضت تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 496 الصادر بتاريخ 2019/11/07 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1487)

#### **67. دين ناشئ قبل صدور حكم فتح المسطرة - إشعار الغير الحائز - الطبيعة العمومية للدين - أثرها.**

إن توفر الدائن الذي يعود تاريخ نشأة دينه إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة على سند تنفيذي لا يعد سببا للقول بأن الدين المذكور مستثنى من الخضوع لمسطرة التصريح والتحقق والتوزيع، كما أن الطبيعة العمومية للدين لا أثر لها على ما ذكر، ذلك أن المشرع لما أخضع الديون السابقة لتاريخ صدور الحكم المفتوح للمسطرة لتلك الإجراءات، فهو لم يميز في ذلك بين الديون العمومية والخاصة ولا بين تلك المثبتة منها بسندات تنفيذية وبين غيرها. والمحكمة لما أيدت أمر القاضي المنتدب المستأنف القاضي بوقف إجراءات إشعار الغير الحائز الصادر عن الطالب، ورفع الحجز عن المبالغ موضوعه بعللة أن الإشعار المذكور يتنافى مع ما تفرضه مقتضيات مدونة التجارة بشأن الديون الناشئة قبل فتح المسطرة، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 503 الصادر بتاريخ 2019/11/14 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/777)

#### **68. حجز لدى الغير - انتفاء صفة مدين المدين - أثرها.**

من المقرر أن إجراء الحجز لدى الغير يقتضي وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق في ذمته. والمحكمة التي أيدت الحكم المستأنف رغم تمسك الطالبة في مقالها الاستئنافي بكونها غير مدينة للمحجوز عليها بأي مبلغ، و بأنها هي الدائنة لها بمبلغ مالي، واعتبرت أن تخلفها عن الإدلاء بتصريحها الإيجابي رغم التوصل كاف للقول بما انتهت إليه، وأن الدفع بعدم حيازة المبلغ المذكور

ومديونية المحجوز عليها لفائدتها غير مجد، دون أن تتحقق من حقيقة هذا الدفع، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطاً لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، تكون قد ركزت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 529 الصادر بتاريخ 2019/12/05 في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1336)

### **69. دين أصلي - انقضاؤه - أثره بالنسبة للكفالة بصفتها ديناً تبعياً ولو كانت تضامنية.**

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها ديناً تبعياً ولو كانت تضامنية عملاً بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن: «كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة»، وهو ما يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة، والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 2019/12/05 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1088)

### **70. - تحكيم - اتفاق على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث - أثره.**

بمقتضى الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون إحداث المحاكم التجارية يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في ما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر. ومؤداه أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ولئن كان أحد الطرفين غير تاجر في حالة الاتفاق على إسناد الاختصاص إليها لما يتعلق الأمر بعمل من أعمال التاجر. ولما كان الثابت أن اتفاق الطالب غير التاجر مع المطلوبة التاجرة على إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية لتعيين محكم ثالث في حالة عدم التراضي حوله بين الطرفين قد انصب على عمل من أعمال تسيير المطلوبة بصفتها تاجرة، وهو ما يجعل الشرط المتعلق «سناد الاختصاص إلى المحكمة التجارية صحيحاً ومنتجاً لأثاره، ويجعل أمر البت في الطلب من اختصاص رئيسها، فإن المحكمة التي نحت خلاف ذلك، واعتبرت أن الأمر المستأنف القاضي بعدم الاختصاص النوعي سليم بعلة الطبيعة التشغيلية للنزاع، تكون قد خرقت المقتضى القانوني أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 2019/12/12 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/798)

### **71. مسؤولية بنكية - إخبار البنك بسحب التوكيل من الوكيل - صرف مبلغ الشيك بعد ذلك - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن البنك قام بصرف مبلغ الشيك في تاريخ لاحق لإخباره بسحب التوكيل من الوكيل، اعتبرت صوابا أن مسؤوليته قائمة عن صرف الشيك المذكور الموقع من لدن من ليست له الصفة، وأن المطلوبة محقة في استرجاع مبلغه على شكل تعويض اعتبارا منها بكون البنك مؤسسة ائتمان، وملزمة باتباع تعليمات زبونها فإنها لم تخرق أي مقتضى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 566 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/966)

#### **72. تعيين قيم - مبرراته.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن التبليغ بالبريد المضمون تم في عنوان الطالبة الذي ما زالت تتواجد به ولم تنتقل منه كما ورد في ملاحظة ساعي البريد، لم تكن ملزمة بالجواب على ما تمسكت به ما دام أن القيم لا يمكن تعيينه إلا في الحالة التي يكون فيها موطنها أو محل إقامتها غير معروف عملا بمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1433)

#### **73. مسؤولية بنكية - التزام الموثق شخصيا بأداء مبلغ الدين للبنك - اقتطاع البنك نفس المبلغ من الحساب البنكي للمقترض - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن الموثق التزم شخصيا بأن يؤدي للطالب مبلغ الدين المحدد داخل أجل شهر من تاريخ توصله برفع اليد أو العمل على إرجاعه رفع اليد للبنك الطالب، واعتبرت المطلوب الأول غير معني لهذا الالتزام، ورتبت على ذلك أن البنك (الطالب) لم يعد محقا في اقتطاع نفس المبلغ من حسابه البنكي، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود -12- تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، ومعللا بما يكفي.

(القرار عدد 573 الصادر بتاريخ 2019/12/26 في الملف التجاري عدد 2019/1/3/1478)

#### **74. تبليغ - منازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة - أثرها.**

إن الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية لم يشترط أن يكون الشخص الذي وجد في موطن المعني بالتبليغ تربطه معه علاقة قرابة، بل يكفي أن يكون الشخص الذي توصل عن المبلغ له يوجد بموطنه، والمطلوبة في النقض لم تنف تبليغ الإنذار

- 12 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

بمحل سكنها، بل أقرت بذلك بجلسة البحث، إلا أنها اكتفت بالمنازعة في صفة المبلغ لها من حيث القرابة، والمحكمة لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق إجراءات تبليغ الإنذار للمطلوبة في النقص، إلا أنها بحثت في مسألة القرابة التي تجمع بين هذه الأخيرة والشخص الذي بلغ بموطنها، ورتبت عن عدم وجودها عدم صحة تبليغ الإنذار، وبالتالي عدم جدوى مناقشة سببه، والحال أن صفة الشخص الذي بلغ بموطن المعني بالتبليغ ودرجة قرابته منه ليس شرطاً لصحة التبليغ، يكون قرارها متسماً بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/768)

### 75. توجيه إنذار في إطار القانون القديم - صدور حكم ابتدائي بشأنه قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ - أثره.

لما ثبت أن الإنذار الذي وجه للطاعن في إطار القانون القديم (ظهير 1955/05/24) بوشرت بشأنه دعوى المنازعة انتهت بصدور حكم ابتدائي قبل دخول القانون رقم 49/16 المحتج به حيز التنفيذ، وأن المادة 38 منه -13- اعتبرت في فقرتها الأولى أن الأحكام بصفة عامة ودون حصرها في الأحكام النهائية والتي صدرت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ لا تجدد، وهو ما يعني استمرار آثارها ومناقشة الدعوى في ظل القانون الذي صدرت في إطاره، ولا يطبق عليها القانون الجديد حتى ولو كان قد دخل حيز التنفيذ وقت عرض القضية على محكمة الاستئناف، فإن هذه الأخيرة بصفتها درجة ثانية للتقاضي عندما نظرت في النزالة في إطار القانون الذي طبقته محكمة الدرجة الأولى لتتأكد مما إذا كان مصادفاً للصواب أم لا، واعتبرت أن المحاكمة القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذي نشأت في ظله، تكون قد طبقت صحيح القانون، وجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2344)

- 13 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16  
المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.  
المادة 38  
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.  
تخضع الأكرية المبرمة خلافاً للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.  
تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:  
مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

## 76. توجيه إنذار للمكثري بالإفراغ - خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي - أثره على التعويض.

إن المحكمة لما ثبت لها من الإنذار الموجه للمطلوبين من قبل الطاعنة أنه معلل بالإفراغ للاستعمال الشخصي، ولا يتضمن أي عبارة تفيد أنها تريد استرجاعه للسكنى به، واعتبرت عن صواب أن التعويض المستحق للمطلوبين هو المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 1955/05/24،<sup>14</sup> وليس في إطار الفصل 16 منه، باعتبار أن الإنذار هو منطلق دعوى الإفراغ، وليس ما قد يورده المكثري من أسباب لم تكن من تضمينات الإنذار، يكون قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف التجاري عدد

(2017/2/3/2309

## 77. تعيين قيم - وجوب التأكد من احترام الإجراءات المسطرية الواردة في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11-33 الذي دخل حيز التطبيق في الخامس من شهر شتنبر 2011 فإنه إذا تعذر على المكلف بالتبليغ تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، والمحكمة لما قررت تعيين قيم في حق المدعى عليه بعدما رجع البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به دون أن تتأكد من احترام الإجراءات المسطرية المحددة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المشار إليها<sup>15</sup>، والتي أضاف إليها المشرع عملية إلصاق الإشعار عند تعذر

- 14 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 15 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

### الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار  
يعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.  
يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

### الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

العثور على المبلغ إليه، خاصة أن عملية التبليغ جاءت لاحقة على تاريخ نشر تعديل الفقرة الثانية المدعى خرقها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف التجاري عدد

(2018/2/3/1732)

**78. علاقة كرائية - إقرار الطرفين بوجودها - إنذار بأداء واجبات الكراء - سلطة**

**المحكمة في تقدير الأجل المعقول.**

لما ثبت أن العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين بإقرارهما، وأنه لا وجود لعقد كراء أو أي سند يحدد أجلا معيناً لتنفيذ المكترية التزامها بأداء الكراء خلاله، فإنه يتعين معه أعمال الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود--

-16-، وتقدير الأجل الممنوح للطاعة بمقتضى الإنذار الصادر من طرف المكرين والمعبر عن إرادتهم المنفردة، وتحديد ما إذا كان أجلا معقولا للوفاء أم لا،

والمحكمة لما اعتبرت أن الأجل الوارد بالإنداز هو الواجب احترامه، ولم تقم

بأعمال سلطتها في تقدير الأجل المذكور، تكون قد خرقت مضمون الفصل 255 المحتج به أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 172 الصادر بتاريخ 2019/04/02 في الملف التجاري عدد

(2016/2/3/1280)

**79. طعن إعادة النظر - عدم الجواب عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف**

**الخصم - اعتباره حالة من حالات انعدام التعليل الموجب لإعادة النظر.**

من المقرر أن عدم الجواب عما يرد الدفع بعدم القبول المثار من طرف الخصم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجبة لإعادة النظر وفق مقتضيات الفصل

379 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 375 من نفس القانون،

ولما كانت المطلوبة قد دفعت بعدم قبول مقال النقض شكلا لكون عنوانها المذكور به غير حقيقي، وردت عليه الطالبة بما تضمنته مذكرتها التعقيبية، فإن عدم جواب

المحكمة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه على ما ردت به الطالبة على دفع

المطلوبة بعدم القبول، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر، والرجوع في القرار المطعون فيه، والنظر في طلب النقض المرفوع من طرف

الطالبة.

(القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 2019/05/15 في الملف التجاري عدد

(2018/2/3/900)

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر

- 16 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثالث: انتقال الالتزامات

الباب الأول: الانتقال بوجه عام

الفصل 225

الأحكام المقررة في الفصول 193 و197 و198 و200 و201 و202 و204 تطبق على الإنابة.



## 80. توجيه إنذار بالأداء والإفراغ - سلوك مسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد قبل نفاذ القانون الجديد - أثره.

لما ثبت أن المطلوبة في النقص توصلت من الطاعن بانذار بالإفراغ في إطار ظهير 1955/05/24 - 17-، والذي تضمن مطالبتها بأداء واجبات الكراء، واستجابت لمقتضياته بسلوكها لمسطرتي العرض والإيداع داخل الأجل المحدد لها قبل دخول القانون 16.49 حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/11 طبقاً للفقرة الأولى من المادة 38 منه، فإنها تكون معفاة من سلوك مسطرة الصلح، ولا يمكن مواجهتها بسقوط الحق المنصوص عليه في ظهير 1955/05/24 الذي تبقى مقتضياته هي الواجبة التطبيق. والمحكمة لما قضت تبعاً لذلك إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إفراغ، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على أساس. (القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2209)

## 81. عقد كراء - تفويت العقار المكترى - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع المثار في الوسيلة بناء على ملاحظتها عن صواب أن ملكية العقار المدعى فيه انتقلت إلى المطلوبتين عن طريق الهبة، وبالتالي فإن الأمر لا يتعلق بحوالة الحق التي تطبق بشأنها قواعد الحوالة المنصوص عليها في الفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود - 18-، وإنما بالخلف الخاص الثابتة للمطلوبتين بمقتضى عقد الهبة، واللتين حلتا محل المكري القديم في جميع الحقوق المترتبة عن عقد الكراء، فأصبحت لهما المصلحة والصفة بشكل قانوني ومباشر، ولا يشترط الأمر أي تبليغ، يكون قرارها معللاً تعليلاً بما فيه الكفاية. (القرار عدد 292 الصادر بتاريخ 2019/05/23 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2121)

## 82. واجبات الكراء - تجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود - عدم جواز إثبات الوفاء بها بشهادة الشهود.

- 17 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي  
- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 18 -

قانون الالتزامات والعقود  
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021  
القسم الثالث: انتقال الالتزامات  
الباب الأول: الانتقال بوجه عام  
الفصل 195  
لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغاً رسمياً أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 الآتي:  
(ظهير 20 ماي 1939) حوالة الحقوق في شركة يلزم لسريانها على الغير أن تبلغ للشركة أو تقبل منها في محرر رسمي أو في محرر عرفي مسجل داخل المملكة.

بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -19- فإن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض (المكري) وجه للطاعن (المكثري) إنذارا في إطار مقتضيات ظهير 1955/05/24-20- من أجل أداء واجبات الكراء تتجاوز قيمته عشرة آلاف درهم، واعتبرت عدم جواز إثبات الوفاء به بشهادة الشهود، ويلزم للتحلل منه أن تحرر بشأنه حجة رسمية أو عرفية وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 434 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف التجاري عدد (2017/2/3/2395)

### 83. تقادم - احتسابه ابتداء من -تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين.

من المقرر أن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسري إلا من يوم اكتسابها طبقا للفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود -21- . والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بإرجاع المبلغ المسلم له، وتسليم المحل فور المطالبة به من طرف المطلوبين في النقض، وأن الأمر يتعلق بالتزام ارتضى الطاعن تنفيذه بمجرد المطالبة به، والمثبت بمقتضى الالتزام المشار إليه، والذي يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود -22- ، واعتبرت عن صواب أن مدة التقادم تحتسب من

- 19 -

#### قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021  
الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

#### الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية. - تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

- 20 -

#### كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 21 -

#### قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

#### الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

#### الفصل 381

ينقطع التقادم:

تاريخ إنهاء الاتفاق المبرم بين الطرفين وليس من تاريخ إبرامه كما تمسك بذلك الطاعن على اعتبار أن التزامه المذكور الذي لم يحدد له أجل واجب التنفيذ بمجرد المطالبة به، فيكون تاريخ المطالبة الطاعن بتنفيذ التزامه هو موعد استحقاقه، وبالتالي فإن تقادم المطالبة بالوفاء إذا الالتزام لا يسري إلا من هذا التاريخ، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وجاء مطابقاً للقانون.

(القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 2019/09/19 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1863)

#### **84. حكم بالزيادة في السومة الكرائية - توجيه إنذار بأداء الفرق المحكوم به - أثره.**

من القانون 07/03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة من المقرر بمقتضى المادة 8 للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أن أجل الاستئناف والاستئناف نفسه لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالزيادة في ثمن الكراء، ومؤداه أن المكري الذي استصدر حكماً بالزيادة في ثمن كراء محل تجاري من حقه المطالبة بتنفيذه رغم استئنافه من قبل المكتري. والمحكمة لما ردت عن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن المطالبة بالفرق بين السومتين بمقتضى الإنذار المبلغ له بعله أن المقتضيات الواردة في القانون رقم 03-07 تظل سارية المفعول بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وأن المحل موضوع الدعوى محل تجاري، وأن الطاعن لم يسبق له إثارة عدم تبليغه بالحكم القاضي بالزيادة، فضلاً على أن للمكري المطالبة بأداء الفرق المحكوم به بعد صدور الحكم بواسطة إنذار دون الالتجاء إلى وسائل التنفيذ المقررة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً، وغير خارق للمقتضى القانوني المحتج بخرقه.

(القرار عدد 453 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1012)

#### **85. محضر إرساء المزاد العلني - وجود كراء سابق على تاريخ الشراء - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها من محضر إرساء المزاد العلني موضوع الملف التنفيذي أنه تضمن في ديباجته الإشارة إلى القرار الاستئنافي القاضي بالمصادقة على تقرير

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛
- 2 - بطلب قبول الدين في تفضيلة المدين
- 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

- 22

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الخبرة التقييمية للعقار، والتي أشارت إلى وجود مكثري بالدكانين المستخرجين من العقار مع تحديد سومتها الكرائية، وردت ما تمسكت به الطاعنة من كون دفتر التحملات خال من الإشارة إلى وجود مكثري، وأن محضر إرساء المزاد يطهر العقار من جميع الحقوق، واعتبرت عن صواب أن ما تضمنه المحضر المذكور من إشارة للأحكام القضائية التي تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتتها عملاً بمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود -23- حتى بالنسبة للغير وللإجراءات المنجزة بالملف التنفيذي ابتداء من تحديد الثمن الافتتاحي للعقار المبيع بمقتضى الخبرة المأمور بها إلى تاريخ رسو المزاد، وخلصت إلى أن انتقال ملكيته إلى الطالبة بمقتضى محضر المزاد لا يترتب عنه فسخ عقد الكراء السابق وعدم استمراره بينها وبين المطلوب - المكثري له - قبل شرائها للعقار المتواجد به بمقتضى المحضر المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، وغير خارق للمقتضى المحتج به.

(القرار عدد 475 الصادر بتاريخ 2019/10/03 في الملف التجاري عدد 2017/2/3/1050)

### 86. مطل المكثري - توجيه إنذار في القانون القديم - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن كل ما يستلزمه المشرع بموجب القانون الجديد من أجل إفراغ المكثري للمطل هو إنذاره من أجل أداء الكراء، ومنحه أجل 15 يوماً، وأن الإنذار القديم الموجه للمكثري يتضمن جميع هذه الشروط والبيانات المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون رقم 16-49-24- حتى ولو لم يتم ذكر أنه موجه في

- 23 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة مهيئة بتاريخ 11 يناير 2021

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها.

- 24 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16

المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكثري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلاً للإفراغ اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب مبنياً على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلاً للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

إطاره، ورتبت على ذلك أن المكري لم يكن ملزماً عند مقاضاة المكثري المتقاعس عن أداء الكراء بتوجيه إنذار جديد لكون المادة 38 من نفس القانون -25- تنص على أنه يدخل هذا القانون حيز التطبيق دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام السابقة، تكون قد أجابت على دفع الطاعن بتعلييل سليم، وطبقت مقتضيات المادة 38 المشار إليها أعلاه تطبيقاً سليماً، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 492 الصادر بتاريخ 2019/10/10 في الملف التجاري عدد (2018/2/3/659)

### 87. طعن بإعادة النظر - أسبابه.

لما ثبت أن القرار المطعون فيه «عادة النظر أجاب على ما تمسكت به الطاعنة من دفع باختصاص منظمة «اليابا» بعلّة أن هذه الأخيرة مجرد جمعية للنقل الجوي الدولي، بهدف إلى تطوير النقل الجوي وتنظيمه وفق الضوابط المتعارف عليها دولياً، وأنها ليست مختصة للبت في المنازعات التي تقوم بين شركات النقل الدولي ووكالات الأسفار، تكون قد طبقت الفقرة الثانية من الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية -26-، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه. إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك. يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار. غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

- 25 -

### المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تخضع الأكرية المبرمة خلافاً للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته. تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ: مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛ مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

- 26 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله  
القسم السابع: محكمة النقض

- تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاماً البيانات الآتية:
- 1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم الحقيقي؛
  - 2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛
  - 3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛
  - 4 - اسم ممثل النيابة العامة؛
  - 5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف التجاري عدد  
2018/3/3/928)

**88. مسؤولية بنكية - تقادم - القانون الواجب التطبيق.**

لما كان الأمر يتعلق بمساءلة البنك المطلوب بسبب اقتطاعه مبالغ مالية من حساب  
الطالبة لاحتسابه فوائد بطرق مخالفة للقوانين البنكية المنظمة لسعر الفائدة المتغير،  
والمتربط عنه الضرر الذي تمسكت الطالبة بعدم العلم به، وهي المسؤولية التي  
تخضع في دفعها للفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود -27- الناصة مقتضياته  
على أن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس  
سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر، ومن هو  
المسؤول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت  
حدوث الضرر، فإن المحكمة التي اعتبرت أن مقتضيات المادة الخامسة من مدونة  
التجارة هي الواجبة التطبيق رغم أن الأمر يتعلق بقرض أدمج في الحساب الجاري  
للطالبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 2019/01/15 في الملف التجاري عدد  
2018/3/3/472)

**89. ثمن إجمالي مقترح من طرف الخبير - إهمال مناقشة وثيقة الثمن المرجعي  
المحدد من طرف الإدارة - أثره.**

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخيرة لرد منازعة الطرف الطاعن في الثمن  
الإجمالي الذي حدده الخبير بمناسبة إعادة تقويم الموجودات العقارية، وأهملت  
مناقشة الوثيقة التي تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف  
الإدارة، بالرغم مما قد يكون لها من أثر على قضائها، فإنها لم تجعل لقضائها  
أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 2019/06/18 في الملف التجاري عدد  
2017/3/3/1925)

**90. طلب إجراء خبرة مقرون بطلب تعويض مسبق - الأثر الناشر للاستئناف -  
نطاقه.**

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى  
الاستماع إليهم.  
يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكتاب الضبط.  
إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

- 27 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض  
من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة  
من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال  
بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

لما ثبت للمحكمة أن طلب إجراء خبرة الذي قدم لها لم يكن مجرداً، بل تم إقرانه بطلب تعويض مسبق، وأن الخبرة المطلوبة لم تكن بغرض إثبات مسؤولية الشركة عن الحادث المطلوب التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، بل فقط لتحديد الأضرار والتعويض عنها، وقررت إجراء خبرة حسابية لتحديد الخسائر وتقدير التعويض، تكون قد أعملت الأثر الناشر للاستئناف، والذي يتيح لها كدرجة ثانية اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات التحقيق، وجاء قرارها غير خارق للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية -28-، ومعللاً تعليلاً سليماً.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 2019/07/23 في الملف التجاري عدد  
2018/3/3/1592)

.....

\_ 28

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله  
الباب الثالث: إجراءات التحقيق  
الفرع الأول: مقتضيات عامة  
الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائياً أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.  
يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.